



الجُمهُورِيَّةُ الْعَمَانِيَّةُ
وَزَارَةُ الْمَالِيَّةِ
مَصَاحَّةُ الضرائب

دَلِيل الإِقْرَاراتُ الضَّرَبِيَّةُ لِأَغْرَاضِ الضَّرَبِيَّةِ الْعَامَّةِ عَلَى الْمُبَيعَاتِ (٣)



الادارة العامة لخدمات المكلفين

الإصدار الخامس
م ٢٠٢٣

أخي المسجل

يسر مصلحة الضرائب أن تنقل لكم أطيب التحيات وأن تقدم لك أخي المسجل هذا الدليل الذي أعد لمساعدتك عند تعبئة وتقديم إقرارك الضريبي وتسديد الضريبة المستحقة بصورة صحيحة وسليمة ، انطلاقا من حرص المصلحة على ترجمة أواصر الثقة المتبادلة ، والشراكة الحقيقية في التنمية الاقتصادية .

إن الأنظمة الحديثة التي أتبعتها مصلحة الضرائب ومنها قبول الإقرارات وفقا لنظام الربط الذاتي ، تلزم الإدارة الضريبية بقبول الإقرار الضريبي المقدم منك أخي المسجل وعلى مسئوليتك. لذلك إحرص على تعبئة الإقرار بصورة صادقة وأمينة وتقديمه في الموعد القانوني وسداد الضريبة المستحقة من واقعه، بحيث تتجنب غرامات التأخير والعقوبات التي نص عليها القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠١م وتعديلاته بشأن الضريبة العامة على المبيعات.

و الله الموفق

رئيس مصلحة الضرائب
جمال محمد سرور

الإقرار الضريبي

هو عبارة عن بيان مكتوب يلتزم الشخص المسجل بتقديمه للادارة الضريبية المختصة وذلك وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض من مصلحة الضرائب .

الملزمون بتقديم الإقرارات

الأشخاص المسجلون لدى الادارة الضريبية (إلزامياً أو اختيارياً) وعلى سبيل المثال:-

- المنتجون الذين يبيعون السلع الخاضعة للضريبة.
- المستوردون .
- تجار الجملة وتجار التجزئة الذين يبيعون السلع المحلية أو المستوردة الخاضعة للضريبة .
- الهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التي تقوم ببيع السلع أو أداء الخدمات المحلية أو المستوردة الخاضعة للضريبة .
- مؤدوا الخدمات الخاضعة للضريبة.

الشخص المستفيد من الخدمات المستوردة أو الذي تمت الخدمة عن طريقه سواءً كان مسجلاً أو غير مسجل .

الفترة الضريبية لكل مسجل

- الفترة الضريبية لكل شخص مسجل شهراً ميلادياً واحداً .
- الفترة الضريبية (الأولى) لشخص مسجل في شهر معين هي ذلك الجزء من الشهر الذي تم فيه التسجيل .

الموعد القانوني لتقديم الإقرار

يقدم الإقرار للادارة الضريبية المختصة عن كل فترة ضريبية في غضون (٢١ يوماً) التالية لانتهاء الشهر السابق سواءً استحقت الضريبة أو لم تستحق عن هذه الفترة .

- بالنسبة للخدمات المستوردة يتم تقديم الإقرار خلال (٢١ يوماً)
- من تاريخ تلقي الخدمة المستوردة أو سداد قيمتها (أيهما أسبق) .

واقعة تقديم الإقرار

في حال إستلام الادارة الضريبية المختصة للإقرار المقدم مباشرة من المكلف يتم منحه قسيمة إستلام بذلك .

بالنسبة لقيام المكلف بإرسال الإقرار عن طريق البريد المسجل بعلم الوصول يعتبر تاريخ تسليم الإقرار للبريد المسجل هو تاريخ إثبات واقعة تقديم الإقرار .

تذكرة أنه يجوز للمسجل تعديل إقراره المقدم منه إلى الادارة الضريبية المختصة إذا تبين له وجود خطأ مادي في إقراره خلال (١٥) يوماً بعد تاريخ إنتهاء المهلة المحددة لتقديمه ، ولا يعتبر في هذه الحالة بأنه قد ارتكب مخالفة .

تمديد مهلة تقديم الإقرار

اذا صادف نهاية المدة المحددة لتقديم الإقرار عطلة أو إجازة رسمية فيتم تقديم الإقرار عقب إنتهاء العطلة أو الإجازة الرسمية مباشرة ، أي في أول يوم من الدوام الرسمي .

يجوز للمصلحة تمديد مهلة تقديم الإقرارات لمدة لا تزيد عن (١٥ يوماً) بناءً على طلب كتابي من الشخص المسجل إذا كانت لديه حجة مقبولة ومبررات وجيهة لذلك ، ولا يغير هذا التمديد التاريخ المقرر لسداد الضريبة المستحقة وفقاً لأحكام القانون .

تذكرة

أنه يجب عليك تقديم الإقرار عن المركز الرئيسي والفروع حتى وإن لم يكن حق بيوعاً أو أدى خدمات خلال الفترة الضريبية.

الموعد القانوني لسداد الضريبة

على الشخص المسجل سداد الضريبة من واقع الإقرارات المقدمه للإدارة الضريبية المختصة في ذات الموعد القانوني لتقديم الإقرار.

غرامة التأخير

إذا تخلف الشخص المسجل عن تقديم الإقرار في الموعد القانوني تستوفى منه غرامة تأخير بواقع (٢٪) إثنين في المائة من قيمة الضريبيه غير المدفوعه عن كل شهر يتأخر فيه المسجل أو جزء منه وبما لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين في المائة من الضريبيه المستحقة وتنسب الغرامه حسب عدد الأشهر التي تأخرت فيها الضريبيه لدى المسجل .

إذا لم يقم المسجل بسداد الضريبيه المستحقه من واقع الإقرارات المقدمة خلال الموعد القانوني المحدد يضاف الى الضريبيه مبلغ يساوي (١٪) واحد في المائة من مقدار الضريبيه غير المدفوعة عن كل شهر تأخير أو جزء منه .

بيانات الإقرار

يحتوى نموذج الإقرار رقم (١٠/ض.ع.م) المرفق على البيانات التالية:-

- بيانات عامة :-

- الرقم الضريبي للمسجل .
- الفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار .
- إسم المسجل والإسم التجاري أو المهني .
- نوع النشاط بحسب التصنيف المحدد بتراخيص مزاولة النشاط .
- عنوان المركز الرئيسي للمنشأة (المدينة ، الحي ، الشارع ، رقم العقار ، رقم الهاتف ، رقم الفاكس ، رقم صندوق البريد) .

- بيانات تفصيلية :-

- البند رقم (١) الخاص بالمبيعات (قبل إضافة الضريبة) ويتضمن:-

- إجمالي قيمة المبيعات المحلية من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة ومقدار الضريبة المستحقة .
- إجمالي قيمة مبيعات السلع والخدمات المصدرة للخارج الخاضعة للضريبة بمعدل (صفر%).
- إجمالي قيمة مبيعات السلع والخدمات المعفاة من الضريبة . أي تسويات ضريبية .
- إجمالي الضريبة المستحقة على قيمة مبيعات السلع والخدمات .

- البند رقم (٢) الخاص بالمشتريات (قبل إضافة الضريبة) ويتضمن:-

- إجمالي قيمة مشتريات السلع والخدمات المحلية والمستوردة
الخاضعة للضريبة القابلة للخصم من الضريبة المستحقة .
- إجمالي قيمة مشتريات السلع والخدمات المحلية والمستوردة
المعفاة من الضريبة .
- إجمالي قيمة مشتريات السلع والخدمات المحلية والمستوردة
غير القابلة للخصم من الضريبة المستحقة .
- أي تسويات ضريبية .
- ضريبة المدخلات .

- البند رقم (٣) بيان الضريبة الواجب أداؤها :-

- الضريبة المستحقة كما في البند رقم (١) .
- إجمالي الخصومات (ضريبة المدخلات ، رصيد دائن مرحل
من الشهر السابق) كما في البند رقم (٢) .
- الضريبة واجبة السداد أو الرصيد الدائن المرحل إلى الشهر التالي .

- البند رقم (٤) بيان بالمستندات الصادرة خلال الفترة الضريبية :-

- عدد فواتير البيع (بحسب تسلسلها).
- عدد إشعارات الإضافة (بحسب تسلسلها).
- عدد إشعارات الخصم (بحسب تسلسلها).

- البند رقم (٥) بيان بالمرفقات من الوثائق والمستندات المؤيدة للإقرار.

- البند رقم (٦)

- إقرار المسجل بإن الإقرار صحيح وجميع بيانياته سليمة ويتضمن الضريبة واجبة السداد عن جميع السلع المباعة أو التي تم التصرف فيها أو الخدمات المؤداة في جميع الأماكن التي تباشر فيها المنشأة نشاطها خلال الفترة الضريبية.
- التوقيع على الإقرار من قبل المكلف أو من ينوبه قانوناً والختم الرسمي للمنشأة.



نمودج رقم «١٠/ص.ع.م»

رقم القيد : / / التاريخ : م

፭

الرقم الضريبي المسجل

إقرار الضريبة العامة على المبيعات للفترة الضريبية من / / م إلى / / م

اسم المكلف/ المسجل: الاسم التجاري/ المهني: النشاط:

عنوان المنشأة «المركز الرئيسي»: مدينة حي شارع:

(رقم العقار) رقم الهاتف (رقم الصاكس) (ص.ب) (ص.ب)

[View Details](#) | [Edit](#) | [Delete](#)

١- المبيعات «قبل إضافة الضريبة»:-

الضريبة	اجمالي القيمة	قيمة الخدمات	قيمة السلع	نسبة الضريبة	البيان
					مبيعات محلية خاضعة
				صفر%	مبيعات صادرات
					مبيعات معفاة من الضريبة
	اجمالي				
	تسوية ضريبة				
	ضريبة المستحقة				

-**المشتريات «قبل إضافة الضريبة» :-**

الضريبة	إجمالي القيمة	قيمة الخدمات			قيمة السلع			نسبة الضريبة	بيان
		اجمالي	مستوردة	محلية	اجمالي	مستوردة	محلية		
									قابلة للخصم
									معفاة من الضريبة
									غير قابلة للخصم
		الاجمالي							
		تسويات ضريبية							
		ضريبة المدخلات							

بيان الضريبة:

رصيد دائن مرحل إلى الشهر التالي	الضريبة واجبة السداد	الخصميات		الضريبة المستحقة
		الإجمالي	ضريبة الدخلات	

٤- المستندات الصادرة:

ن	وع	دد	مسلسـل	من إلـى	ـ
	#فواتير البيع				
	اشعارات إضافة				
	اشعارات خصم				

- يرقق بيان تفصيلي بعدد وأرقام فواتير البيع بالنسبة للفروع وإن وجدت.
- يرقق بيان بالكميات الخاصة للضريبة بنسبة (%) من سعر البيع المستهلك حسب النموذج المعد لهذا الفرض.

٥- المرفقات:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

٦- الإقرار:

أقر أنا الموقّع أدناه أن الإقرار صحيح وجميع بياناته سليمة ويتضمن الضريبة واجبه السداد عن جميع السلع المباعة أو التي تم التصرف فيها أو الخدمات الموزاده في جميع الأماكن التي تباشر فيها منشأتي نشاطها خلال الفترة من / / م إلى / / م

التوقيع:

الصفة:

الاسم:

التاريخ / / م

الختم

للاستخدام الرسمي

الضريبة المدفوعة	غرامة التأخير	المبلغ الإضافي
شيك	م / /	نقداً
قيمة تحصيل رقم	وتاريخ	
قيد بسجل الإقرارات برقم	()	م اسم الموظف
قام بالمراجعة بتاريخ	/ /	م الاسم
التوقيع		

إرشادات عامة:

- ١- الفترة الضريبية لكل مسجل شهراً ميلادياً واحداً.
- ٢- يقدم الإقرار خلال ٢١ يوماً التالية لانتهاء الشهر السابق إلى الإدارة الضريبية المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها المركز الرئيسي للمنشأة.
- ٣- إذا وافق انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار وسداد الضريبة عطلة رسمية فبادر بتقديمه في أول يوم عمل تالي للعطلة.
- ٤- يجب أن يكون الإقرار مستوفياً لكافة البيانات والمعلومات الواردة فيه.
- ٥- يجب مراعاة شروط خصم ضريبة المدخلات الواردة بالفقرة بـ «من المادة ١٤» من القانون.
- ٦- يوقع الإقرار من قبل الشخص المسجل صاحب الشأن ومن يتوبه قانوناً بموجب تفویض رسمي.
- ٧- يلتزم المسجل بتقديم الإقرار عن كل فترة ضريبية حتى وإن لم يكن قد حقق ببوعاً أو أدى خدمات خاصة للضريبة خلالها.
- ٨- التأخير في تقديم الإقرار وسداد الضريبة من واقعه يعرضك للعقوبات المقررة بالقانون.

الإدارة الضريبية المختصة التي يتعامل معها المكلفين :

الإدارة الضريبية المختصة التي يتم التعامل معها لأغراض الضريبة العامة على المبيعات هي الوحدة التنفيذية للضرائب على كبار المكلفين وفروعها ومكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات .

أني المسجل لأغراض الضريبة العامة على المبيعات

ان مصلحة الضرائب تقدم لك هذه الخدمة عبر هذا الدليل وغيره من الأدلة الإرشادية لكون عوناً لك أثناء التعامل مع الإدارة الضريبية وللحصول على المزيد من المعلومات عليك الاتصال بالإدارة الضريبية التي يقع نشاطك ضمن نطاق اختصاصها او بالإدارة العامة لخدمات المكلفين على :-

تلفون : ٠٠٩٦٧٠٢٣٢٣٣٤٦

فاكس : ٠٠٩٦٧٠٢٣٢٣٣٤٦

البريد الإلكتروني

taxauth.aden@gmail.com

ملاحظة

هذا الدليل وغيره من الأدلة الإرشادية لا يعني عن الرجوع إلى القانون ولائحته التنفيذية .

الصفحة

البيان



الإقرار الضريبي – الملزمون بتقديم الإقرار



-الفترة الضريبية لكل مسجل
-الموعد القانوني لتقديم الإقرار



-تمديد مهلة تقديم الإقرار
-الموعد القانوني لسداد الضريبة .



غرامة التأخير

٨-٦

بيانات الإقرار

١٠-٩

نموذج الإقرار



الإدارة الضريبية المختصة التي يتم التعامل معها

إرشادات عامة

يقدم الإقرار خلال (٢١ يوماً) التالية لانتهاء الشهر السابق إلى الادارة الضريبية المختصة التي يقع في نطاق اختصاصها المركز الرئيسي للمنشأة (للمركز والفروع).

إذا وافق انتهاء المدة المحددة لتقديم الإقرار وسداد الضريبة عطلة رسمية فبادر ب提交ه في أول يوم عمل تالي للعطلة.

يوقع الإقرار من قبل الشخص المسجل أو من ينوبه قانوناً بموجب تفويض رسمي.

يلتزم المسجل بتقديم الإقرار عن كل فترة ضريبية حتى وإن لم يكن قد حقق بيوعاً أو أدى خدمات خاضعة للضريبة خلالها.

